

الدر المختار

ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا .

والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الإمام لو مسبقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى ولو جهل الكمية فعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركا للسلام